الجمهوريـــــة الجـــزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليــم العـــالي والبحث العلمـــي

جامعة الإخـــوة منتـــــوري قسنطينـــة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

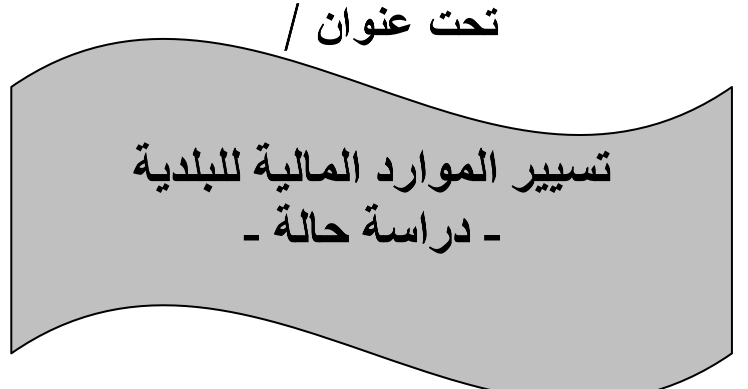
رقم التسجيل : ....

عـــــدد : ....

مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في

مانجمنت المؤسســات

تحت عنوان /



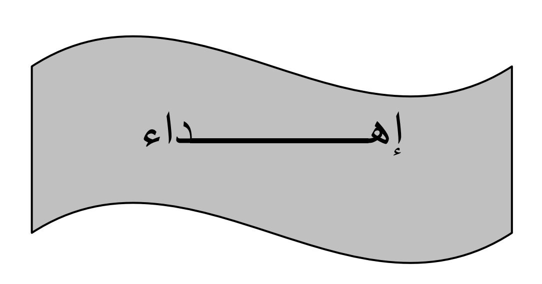
تقديم الطالب /
ناجي طارق

تحت أشراف الدكتور /
بوعشـــة مبـــارك

هيئـــة المناقشة:

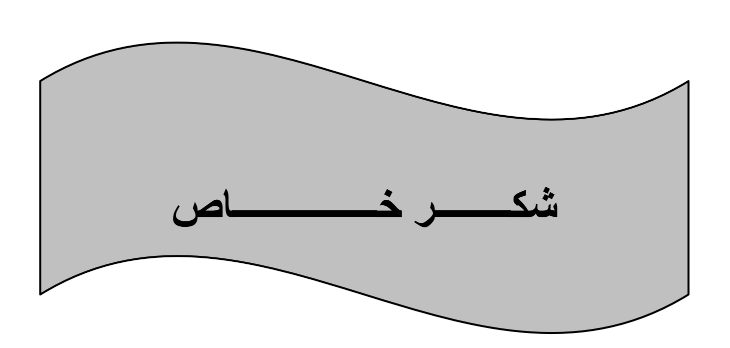
*الأستاذ : بوخمخم عبد الفتاح.أستاذ محاضر بجامعة منتوري بقسنطينة.رئيسا
*الدكتور : بـوعشة مبــارك . أستاذ محاضر بجامعة منتوري بقسنطينة.مقـررا
*الأستاذ : جنة عبد الحميد .أستاذ محاضر بجامعة منتوري بقسنطينة. عضـوا

تاريخ المناقشة : ....



إلى من كانت القنديل الذي أضاء دربي ونورت لي طريقي : إلي أمي الغالية.
إلى المرحوم والدي، رحمه الله.
إلى رفيقة دربي التي قاسمت معي هموم المذكرة: زوجتي.
إلى بنتي الغاليتين : ماريا ، وميار.
إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.
إلى جميع الزملاء والأصدقاء.
إلى كل هؤلاء، اهدي ثمرة جهدي عرفانا لما بذلوه من جهود لإتمام هذه المذكرة.

الطـالب / نـــاجي طــــارق

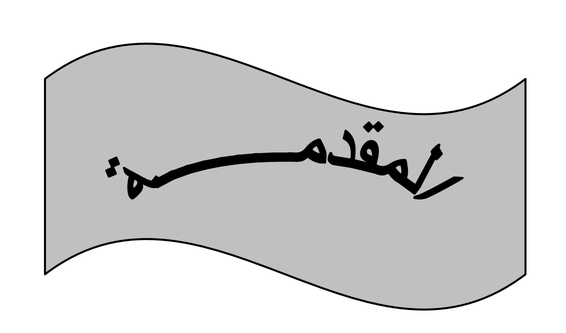


أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي القديـر/ الدكتور– بوعشة مبارك – الـــذي لـم يبخل علـــي بمــا اكتسبـه مــن علــم ومعرفـــة وتجـــارب وعلى ما قدمـــه لي مـــن نصـــائح وإرشـــادات ، ساهمـت بشكـل كبيـــر في إثـــراء هذا البـحث ، مع تمنياتنــا لــه بالوصــول إلـــى أعلـــى الدرجـــات.

الطالب / ناجـــي طـــارق

الفهرس

تسيير الموارد المالية للبلدية



إن التطرق إلى موضــوع تسيير الموارد المالية للبلديــة من شانه معالجة القضايا التي تهتم بالإيرادات وكيفيــة تحصيلها باعتبــارها الواجهة الأولــى لعمليــة التنمية لتلبيــة حاجيـات المـواطن ويتجلى ذلك من توجيـــهها في شكل نفقــات الهدف الأساسي منها هو تحقيق النفع العـام بغض النظر عن الربـح أو الخسارة ، فكثيرا ما تلجا الدولة إلى القيــام بمشـاريع دون أن تأخذ عــوامل الربح والخسارة بالحسبــان ، بينما تحقيق مثـل هذا الأمر في القطاع الخاص يكون صعب المنال لان الهدف من المشروع يبقى الربح بحيث ينتفي وجوده بانتفائه.......... (01)

وباعتبار أن المجتمع يتطلع إلى حاجات عامة مثل: الصحة، الأمن، السكن.........الخ وان الفرد يتطلع إلى حاجات خاصة،فان الدولة عهدت ذلك إلى هيئات وإدارات عامة تعمـل على توظيف هاته المـوارد من اجل إشبــاع هاتــه الحاجات بطريقــة امثــل.

إن توظيف هذه المــوارد الماليـــة يوجب إيجاد علاقة ربط بين مصادر هاته الأموال واستعمالاتها(في شكل إنفاق) من اجـل التنسيق في ما بينها لتحقيق التــوازن وهذا ما يتضح في الميزانية.إن القيام بهذا النشاط من جلب للأموال أو الموارد ثم استخدامها والعلاقة الموجودة بينهما لا يمكن أن يكون بمنأى عن وجود تنظيم إداري محكم يساهم بشكل كبيــر في عقلنـــة هذا النشاط ، حيث أن هذا التنظيم قائم في الجزائر على أساس فكرة اللامركزية الإدارية والتي بدورها تنقسم إلى قسمين:

(01)– المالية العامة /دراسة مقارنة/الدكتور فوزت فرحات ص 10

- اللامركزية الإقليمية.

- اللامركزية المرفقية.

إن اللامركزية الإقليمية تظهر التطبيق الفعلي للامركزية الإدارية وذلك في ما يصطلح على تسميتها الإدارة المحلية ، والتي تعبر عن توزيع الوظيفة الإدارية للدولة الجزائرية بين الأجهزة المركزية واللامركزية والجماعات الإقليمية للدولة هي : البلدية والولاية.......... (01).

كما أن البلدية هي الجماعة القاعدية حيث (يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية) .... (02).

وهنا يمكن القول انه نظرا لثقل ووزن هذه اللامركزية الإدارية (اللامركزية الإقليمية) فإنها غالبا ما تكون على أساس دستوري.

أما بالنسبة للامركزية المرفقية أوالمصلحية فهي تكون مستقلة نسبيا وتخضع لوصاية السلطة المركزية ، كما أنها تقوم على أساس وجود أشخاص معنويين يسهرون على تنفيذ نشاطات معينة حالها حال المؤسسات الوطنية(الحديد والصلب، مؤسسات الاسمنت).

مما سبق يمكن القول بان اللامركزية الإقليمية والتي تعبر عنها الإدارة المحلية ممثلة أساسا في البلدية والولاية ،وكما جاء في دستور1976 في نص المادة رقم 36 فقرة(02) أن : البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في القاعدة .

وعلى هذا الأساس فان البلدية تجسد صورة أو فكرة اللامركزية الإقليمية،كما أنها من الناحية السياسية تتمتع بأجهزة محلية مستقلة منتخبة ونظام إداري مستقل يقوم

---

01 – المادة 15 من دستور 28 نوفمبر 1996

02 – المادة 16 من دستور 28 نوفمبر 1996

بإدارة وتسيير المصالح المحلية ، أما من الناحية الاقتصادية فهي ومن خلال أجهزتها المحلية وهيئاتها تعمـل بصورة لا مركزية على تحقيـق الأهداف العـامة للدولـة الموضوعة من طرف الإدارة المركزية ، وذلك من خلال المشاركة في تحقيق التنمية عن طريق الاقتراب من المواطن وتلبية حاجياته كما أنها تلعب دور كبير من الناحية الاجتماعية وذلك من خلال العمل على توفير : الصحة العمومية والنظافة ....

ومنه فان هاته الهيئات اللامركزية تعهد لها صلاحيات من طرف السلطـة التشريعيـة (البرلمان)، وفي الجزائر يقوم البرلمان بتنظيم وتحديد صلاحيات الإدارة المحلية وذلك من خلال قانوني :

- البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990
- الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 07 افريل 1990

جاءا هاذين القانونين من طرف السلطة التشريعيـة من اجل دعم وحمـاية هاتـه الهيئات اللامركزية من إمكانية تدخل السلطة المركزية ، حتى لا تقوم بتقليص أو تضييق مجال صلاحياتها أثناء إصدار قرارات إدارية دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.

كما أن النظام المركزي الإداري يعهد بإدارة وتسيير المصالـح المحلية إلى هيئـات وأجهزة محلية مستقلة عن الإدارة المركزية وذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها وان تكون منتخبة من طرف سكان الإقليم ذاته وهذا ما ذكرناه سابقا ، كما أن الأصل العام أن هاته الجماعات المحلية تتمتع باستقلال في أداء مهامها سواء من ناحية التسيير الإداري أو المالي والاستثناء أن لها حدود تتمثل في الرقابة من اجل الحد من الفوضى في التسيير وكذا التلاعب بالقوانين والتعسف في استعمال السلطة أو أي

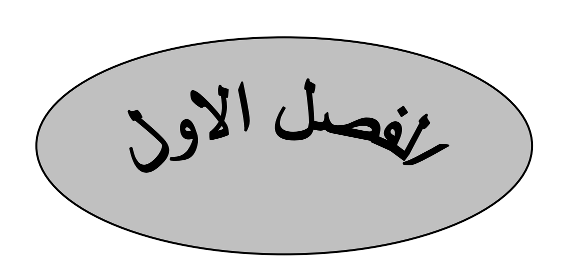
ظواهر سلبية من شانها عرقلة سير وتطور المهام وإضعافها.

مما سبق يمكن القول أن تسيير الموارد المالية للبلدية يعكس عدة أوجه ، فمن جهة فهو تعبير عن مدى قوة الإدارة البلدية وعصرتنها وكذا أهميتها في تحقيق الصالح العام ، ومن جهة أخرى فهو يعكس مدى تحكم البلدية في مواردها ، سواء كان من ناحية الإيرادات أو النفقات ، حتى يصبح نشاطها الإداري سليم ومشروع ، خال من جميع الأخطاء التي من شانها أن تعيدها إلى التقهقر والتراجع.

لقد تم اختيار هذا الموضوع كوني كنت موظف بإدارة بلدية نقرين ولاية تبسة وهي البلدية موضوع الدراسة وعملت بعدة مصالح أهمها : مصلحة المحاسبة ، مصلحة التنظيم والشؤون العامة، مصلحة النشاط الاجتماعي، حيث كانت لي فرصة لمعرفة أهمية الموارد المالية للبلدية في بعث التنمية و الرفع من مستوى معيشة المواطن ، خاصة تلك الفئات المحرومة ،ومن ثمة برزت لي فكرة الاهتمام بهذا الجانب المالي للبلدية من اجل إثراء معلوماتي أكثر في هذا المجال ، والتي هي في حقيقة الأمر معلومات قد يترتب عليها إصلاحات في ما يتعلق بالقانون البلدي وكذا بعض التعديلات في مجال الرقابة عليها وفهم بشكل واضح هذا المجال الذي يعتبر حد من حدود الاستقلالية خاصة في جانبها المتعلق بالموارد المالية من اجل تحقيق تنمية فعالة في إقليم البلدية، يتماشى مع متطلبات سكانها وهو ما يحتم علينا دراسة الموارد المالية للبلدية دراسة مفصلة وتطبيقها كنموذج على البلدية.

نسال الله أن يوفقنا لإتمام هذا البحث.

الطالب / ناجي طارق



التنظيـم الإداري والمـــالي للبلديـــة

في هذا الفصل يتم الاعتماد على مبحثين أساسيين وهما :

- البلدية واختصاصاتها، ثم المبحث الثاني: مالية البلدية.

المبحث الأول

البلدية واختصاصاتها

المطلب الأول: إنشاء البلدية وخصائصها

الفرع الأول: إنشاء البلدية

إن الإدارة المحلية البلدية مرت في الجزائر بمرحلتين أساسيتين هما:

- مرحلة الحزب الواحد : حيث كان النظام الســائد هو النظــام الاشتــراكي وكانت البلدية منظمة بالأمر67/24 المؤرخ في 18جانفي1967 المعدل والمتمم بالقانون 81/09 المؤرخ في 04 جويلية1981،وكانت المجالس المحلية مسيرة من طرف الحزب الواحد.

- مرحلة التعددية الحزبية: وذلك على اثــر صــدور دستــور 1989 حيث تـم

الأخذ بالتعددية الحزبية ، ثم جاء القـانون الذي يحـكم سيـر البلديـة وهـو قانـون 90 /08 المـؤرخ فـي 07 افريـل 1990 الذي نص في مادتـه الأولـى على أن « البلدية هي الجمـاعة الإقليميـة الأساسيـة ، تتمتـع بالشخصيـة المعنويـة والاستقلال المـالي وتحدث بمـوجب قانـون » وهنا يظهر تجسيد اللامـركزيـة بشكـل واضح أي أن : إنشـاء البلديـة يكون على أسـاس قانـوني مـن الناحيـة التنظيمية.

أما بالنسبة لإنشائهـا إقليميـا فـان البلديـة ملزمـة بتجسيد حدود إقليمهـا ميدانيا، بتنفيـذ كل الإجراءات التقنيـة والمادية المرتبطـة بذلك ...... (01) كما يتم تعديل الحدود الإقليمية للبلديات الرامية إلى فصل جزء من بلدية ما ، وضمـه إلى بلدية أخرى بموجب مرسوم يتخذ بنـاء على تقرير وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الـوالي واخذ رأي المجـالس الشعبية البلديـة المعنية ويتـم في هذه الحـالة إشعـار المجلس الشعبي الولائي .... (02).

وعندما تضم بلدية ما أو جزء من بلدية إلى بلدية أخرى ، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها ...... (03) وعندما يفصل جزء أو عدة

---

(01)و(02) و(03) المواد 6،5،7 على التوالي من القانون البلدي 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

أجزاء من تراب بلدية أو عدة بلديـات ، تأخذ كل بلديـة حقوقهـا وتتحمل ما عليهـا من التزامات ....(01).

الفرع الثاني: خصائص البلدية

على اثر ما سبق يمكن استنتاج مجموعة من الخصـائص والامتيـازات نوضحهـا كما يلي :

- البلديـة هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية وليست مؤسسة باعتبار أن المؤسسة لامركزية مرفقية.

- نظـام البلديـة في الجزائر هو الصورة الوحيدة للامركزية المطلقة، حيث أن جميـع أعضائهـا وأعضـاء هيئاتهـا ولجـان التسييـر ، يتم اختيـارها بـواسطة الانتخـاب العام المباشر، حيث انـه لا يـوجد من بينهم عضو يتم تكليـفه أو تعيينه عكس الولاية (والي ومجلس شعبي ولائي).

- تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقاتها ، حسب نص المادة الأولى من القانون البلدي.

- تحوز وتملك البلديـة في النظـام الإداري الجزائـري وظـائف سياسية وإداريـة

---

(01) المادة 08 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

واقتصـــادية واجتمـــاعية وثقـــافية واسعـة بالمقـــارنة بالنظـم الإداريـة الأخـرى.

- أن نظــام الوصية السيــاسية والإدارية على البلديـــة دقيـق ومحكم ومشـدد حيث أن كــافة الشروط والإجراءات التي يجب أن تعمل في نطــاقها من اجـل تسييـرها ودارتها محددة على سبيل الحصر تحديدا دقيقــا وواضحــا وشــاملا لايجوز الخروج عنها وإلا أصبحت أعمال وتصرفات البلدية باطلة وغير مشروعة.

ممــا سبـق يمكن القـول أن إنشـاء البلديـــة بموجب قـانون ورسم حدودهـا الإقليـميـة والذي يكون وفقا للتنظيم...... (01)، الهدف منه هو إنشـــاء علاقـة ربط بين الإدارة والمــواطن، وذلك من خـلال تقريـبه للإدارة وتلبية حاجيــاته، من اجـل تحقيــق التنمية الإقليمية وإشباع اكبر قدر ممكن وفقا للبرنامج المسطر طبقا للسياسة العامة للدولة.

ملاحظة: تم فعلا تقريـب المـواطن بالبلديـة وذلك من خلال سهـولة استخـراج الوثائق الإدارية بجميع أنواعها وفي وقت جد قصير،أيضا تزايـد حـالات عقـد القران نظرا للتسهيلات المقدمة من طرف المسئولين وكذا التكفل والعمل الجدي من اجل حماية الفئات المحرومة ودعمها خصوصا من النــاحية الاجتمــاعية :

---

(01) المواد 01 ،02 ،03 ،04 ، من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

توزيــع أدوات مدرسيــة للمعوزين، قـفــة رمضان ، المشاركة فـــي تمويـل الـزواج الجمــاعي وغيرها من الإعانات .... (انظر ملحق رقم 01).

إلا انه يمكننا سرد الـواقع السلبي كون هاتـه البلديـات عاجزة ماليـا وتعرف هشــاشة الصحة المالية ، حيث أنها في بعض الأحيان تعجز عن سد أجور عمالها وموظفيها وحتى مصاريف الكهرباء، كون مواردها المالية محدودة.

هنا يمكن طرح تساؤل عن إمكانية ومقدرة هاته البلديات من تحقيق تنمية محلية .... (انظر ملحق رقم 02).

المطلب الثاني: أجهزة البلدية

للبلدية هيئتان هما :- المجلس الشعبي البلدي - رئيس المجلس الشعبي البلدي...... (01) إضافة إلى ذلك فان الإدارة البلدية قائمة على أجهزة إدارية أخرى تضم موظفين عموميين وعمال ، وتختلف هذه الأجهزة باختلاف حجم البلدية والذي بدوره له علاقة كبيرة بحجم السكان ، فكلما زاد حجم السكان وتعداده بمنطقة أو إقليم معين زادت أهمية البلدية من حيث الدور وكذا حجم المصالح وأجهزتها الإدارية وكذا زاد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، حيث يمكن أن

(01) المادة 13 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

تشمل أساسا ما يلي : أمانة عامة ومصالح إدارية كالمصالح التقنية ، الحالة المدنية ، المحاسبة ، وغيرها ....

وعليه فان التطرق إلى النظام القانوني الذي يحكم أجهزة البلدية يوجب علينا التعرف على القواعد القانونية المتعلقة بتكوين وسير المجلس الشعبي البلدي وكذا التعرف على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمثل أو يعبر عن جوهر الهيئة التنفيذية التي يرأسها حيث أن :

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي: هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية....... (01) ، كما انه قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .... (02) ، كما يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات تحكمها قواعد أساسية ممثلة في العلانية ، لغة المداولة ، التصويت ، الوكالة ، وباعتبار انه قاعدة اللامركزية والإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته فان القاعدة العامة تقضي بان تكون مداولات المجلس علنية إلا انه تكون استثناءا مغلقة في حالتين :

- فحص الحالات الانضباطية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العمومي والأمن.

(01)و(02) المادتان 14 و 16 على التوالي من دستور 28 نوفمبر 1996

في هـذا السياق يحق للشـعب الاطـلاع على مـداولات المجلس : سواء كـان ذلك عن طريق الحضـور للجلسات أو أثناء تعليق هاته المداولات بمـقر البلديـة وذلك خـلال 08 أيـام الموالية للدورة، كما أنهم يمكنهم الاطلاع المباشرة على محاضر المداولات أو اخذ نسخة منها .... (01)

- يتشكل المجلس بمـوجب مداولـة ومن بين أعضـاءه لجـان دائمـة أو مؤقتـة لدراسـة القضـايا التي تهم البلديـة ، خاصـة في المجـالات الآتيـة : الاقتصـادية المـالية ، التهيئـة العمـرانية ، الشـؤون الاجتمـاعية والثقـافية ، حيـث تشكـل هذه اللجان بمداولات للمجلس الشعبي البلدي ويجب ان تضمن تشكيلتها تمثيل نسبي يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي ويرأس كل لجنة منتخب بلدي يعبنه المجلس الشعبي البلدي وتعد نظامها وتصادق عليه .... (02)

- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

- في مجال التهيئة والتنمية المحلية: يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد كل العمليات أو المشاريع التنموية في إطار مخطط يطلق عليه المخطط البلدي للتنمية P.C.D وقد يكون طويل أو قصير المدى وبالتالي فان هذا المخطط هو عبارة عن دراسة مسبقة لكل المشاريع اللازمة والضرورية التي من شانها

---

(01)و(02) المواد 24 و 25 على التوالي من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

تحقيــق تنميــة محليــة والرفــع مــن المستــوى المعــيشي للمواطن وتحقيق وتلبيــة حاجيــاته التي لا تنفك عـن التـزايد ، وفــــي هذا الإطـار يمكــن لجهات لا مركزيـــة أخرى - الولاية – المشاركة في إعـداد هذا المخـطط ، الذي يكــون على أســـــاس دراســة دقيـــقـــة من طـــرف بــاقي المديريـات المحليـــة كلا في حــدود اختصاصه وبالتـالي وفـــي إطــار مــا يسمى بالمشـــاريع القطـــاعية للتنمية الممولة من طرف الوزارات المعنية(P.S.D) أو مصالح الدولـة ، يتم بلوغ أو تحقيق الأهداف المسطرة سواء كانت اقتصاديـة ، اجتماعيـة ، .... الخ. والكل يصب في بوتقـة واحدة إلا وهي تحقيــق تنميـــة شاملـــة على مستوى كل بلديـة والذي مـن شانـــه تحقيــق الرفــاهية والرخاء لكل مواطن عبر تراب البلدية.

على سبيل المثـــال تم تسجيل انجـاز وتنفيذ العمليــــات الآتيــة في البلدية محل الدراسة

- إعادة الاعتبار للطريق الرابط بين بلدية نقرين بمنطقة زروان على مسافة 02 كم.
- تهيئة المدخل الرئيسي لمدينة نقرين.
- تهيئة ساحة عمومية وصيانة مقبرة الشهداء.
- تجديد وتوسيع شبكة المياه الصالحة للشرب.
- تهيئة حضرية لحي الثانوية والملعب البلدي.
- توصيل الكهرباء للأحياء.

- في مجال التعمير والهياكل الأساسية و التجهيز :............ (01).

تعتبر البلدية هيئة مراقبة في مجال البناء ، حيث تسهر على احترام التخصيصات الأرضية وقواعد استعمالها وكذا السهر على عمليات البناء من اجل آن تكون مطابقة للشروط المحددة قانونا ، كما تعمل البلديـة على إلزامية الموافقة القبلية أثناء إنشاء أي مشروع على ترابها ، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بصحة المواطن والأضرار الناجمة عن الأخطار البيئية ، حيث في هذا السياق ومن الناحية البيئية فانـه في البلديـة محل الدراسة ، استفاد احد المستثمريـن بانجاز مصنع للجبس بمنطقة – بوموسى – الفلاحية ونظرا لشكاوي الفلاحين حول إمكانية حدوث تلوث بيئي على مستوى مياه الري والمنتوجات الفلاحية المحاذية لموقع المشروع فقد تم توقيفه.

- كما تعمل البلدية في إطار المحافظة على التراث ..... (02) ، على السهر من اجل حماية المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمته التاريخية والجمالية وما ينجر عنها من فوائد اقتصادية ، والتي تلعب دور كبير في تحقيق التنمية المتأتية من القطاع السياحي ، إذ تعمل البلديـة على منع إقامة بنـاءات على مستوى المنـاطق الأثرية وكذا إعادة الاعتبار لقصر نقرين ، حيث تمت الدراسة والعملية في إطار

---

(01) المواد من 90 إلى 96 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07
(02) المادة 93 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

التجسيد خاصة بعد تلقي وعود من طرف مسئولي الولاية لانطلاقة وشيكة لانجاز هذا المشروع.

- في مجال التعليم الأساسي وما قبل المدرسي : .... (01)

تلعب البلدية دور كبير في هذا المجال ، من انجاز مدارس وصيانتها وتشجيع النقل المدرسي ، والاهتمام بالتعليم ما قبل المدرسي والعمل على ترقيته إلا انه في حالنا الراهن ، أصبحت جل البلديات عاجزة عن القيام بذلك نظرا لقلة الموارد المالية إن لم نقل ندرتها.

ملاحظة: يمكن القول أن حتى الدراسة على مستوى القطاع المدرسي في البلدية محل الدراسة ، قائمة أساسا على جهاز الشبكة الاجتماعية، وهذا له تأثير على ميزانية البلدية ومن شانه إضعاف الجانب الخدماتي لها ، وهنا نسجل اتخاذ عدة إجراءات من اجل التكفل بكل هاته المصاريف والنفقات من طرف وزارة التربية ، هذا ما يترتب عليه راحة مالية كبيرة للبلدية كونها متكفلة بخمسة مدارس.

- في مجال الأجهزة الاجتماعية والجماعية: .... (02)

للبلديـة دور في المجال الاجتمـاعي والجمـاعي ، يمكن وصفه بالدور غير الهين حال ذلك إقـامة مـراكز صحية ، قاعـات للعلاج وصيـانتها ، الشبـيبة والريـاضة

---

(01) المواد 97 ،98 ،99 ، من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07
(02) المواد من100 إلى 105، من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

الترفيهية ، إقامة مراكز ثقافية ، تشجيع السياحة ، تطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة وغيرها ، وكذا الاهتمام بالمساجد والمدارس القرآنية ، وتقديم إعانات ومئونات للمحتاجين و للفقراء والفئات المحرومة خاصة في المناسبات الوطنية والدينية وموسم الدخول الاجتماعي.

كل ما سبق من مبادرات وعمليات فان من شانه تحقيق إن لم نقل تنمية شاملة داخل تراب البلدية فإننا على الأقل نكون أمام حالة توازن اجتماعي ، إلا أننا نلاحظ عكس ذلك فكل ما تم ذكره وحتى وان كان نابعا من صميم مهام البلدية فانه يكون بنسبة ضئيلة جدا ، هذا بسبب الحالات أو الوضعيات المالية للبلدية التي **وكما سبق** الذكر عاجزة **ومواردها المالية مقتصرة** على المعونات المقدمة من طرف الدولة.

- في مجال السكن : .... (01)

على اعتبار البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ، فانه من أهم مهامها العمل على خلق شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة ، وتنشيطها كالمشاركة باسهم لإنشاء مؤسسات وشركات بناء عقارية ، وكذا إنشاء تعاونيات عقارية عبر تراب البلدية وكذا تشجيع كل جمعية سكانية تعمل على حماية العقارات والأحياء وصيانتها

(01) المادة 106 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

أو تجديدها وكذا العمل على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها.

- في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط : .... (01)

يتجلى ذلك من خلال توزيع المياه الصالحة للشرب ، صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات ومحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ، مكافحة الأمراض المعدية والسهر على نظافة الأماكن العمومية ، والمساحات الخضراء ومكافحة التلوث وحماية البيئة ، إذ تقوم البلدية محل الدراسة في هذا المجال بغسل وتطهير الخزانات وبصفة دورية وكذا رش الأدوية والمبيدات ضد الحشرات وتنظيم حملات لقتل الكلاب والقطط المتشردة ومنع تجول الحيوانات السائبة بوسط المدينة.

- في مجال الاستثمارات البلدية : .... (02)

- نظرا للعجز المسجل في جل ميزانيات بلديات الوطن يمكن القول أن البلدية أصبحت لا تشارك ، أو ليس لها دور من ناحية الاستثمارات الاقتصادية حيث أن معظم المؤسسات التابعة للبلديات تم حلها ، كما انه لا نجد بلدية في وقتنا الحالي تقوم بإنشاء مقاولة أو مؤسسة استثمارية خاصة بها (REGIE CMMUNAL) فغالبا ما تعتمد في هذا المجال على القطاع الخاص.

ملاحظة: تعمل البلدية محل الدراسة على تشجيع الاستثمار الخاص وفق

---

(01) المواد 107،108، من القانون البلدي 08/90 المؤرخ في 1990/04/07
(02) المواد 109،110، من القانون البلدي 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

تطلعات المواطنـين وتسعى لتحفيز المبادرات الخاصة لإنشـاء المـرافق الضـرورية غير الموجودة وتقديم التسهيلات الممكنة للمستثمرين.

- بصفة عامة فان للبلديـة وطبقا لأحكام قانـونها البلـدي ومن النـاحية الإداريـة لها حقوق وعليها واجبات يمكن اختصارها في مايلي:

الممتلكات البلديـة: حق اكتســاب مؤسسـة عموميـة تـابعة لها ، وأمـلاك عقـارية وحق التصرف.

- الهبات والوصايا : للمجلس الشعبي البلدي حق قبول أو رفض الهبات والوصايا للبلدية وذلك بواسطة المداولات.

- المناقصات والصفقات : للبلدية حق إبرام الصفقات العمومية .

- محفوظات البلديـة : للبلديـة الحق في المحـافظة على الوثــائق وصيـانتها وإذا زادت عن مئة سنة تودع لدى الولاية.

- العمــال والتكـوين: حق التوظـيف والتكـوين والحمـاية وكذا إمكانيـة توظـيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد حسب التنظيم.

- المصالح العموميـة : يجب على البلديـة إحداث مصــالح عموميـة من اجل توفير احتياجات مواطنيها ، لا سيما المياه الصالحة للشرب ، القمامة ، الأسواق المغطاة والأوزان والمكاييل العموميـة ، التوقف مقابـل رسم ، النقل العمـومي ، المقابــر

والمصالح الجنائزية.

- للبلدية الحق في استغلال مؤسساتها العمومية مباشرة، وكذا جواز منح هذا الاستغلال عن طريق الامتياز.

- للبلدية مسؤولية مدنية عن الأخطاء والخسائر المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها ، التي تصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهر والتجمعات كما لها الحق في الرجوع على المتسببين أو المشتركين في هاته الأضرار.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي P.A.P.C : يمكن التعرف وفهم ماهية رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال التطرق إلى نقطتين أساسيتين وهما :

- كيفية تعيينه وانتهاء مهامه (صلاحياته)

- بالنسبة للنقطة الأولى فان الإطار القانوني الذي يحكم هذه الإجراءات جاء مغايرا للنظام السابق (قانون البلدية 1967 وقانون الانتخابات 1980) حيث كانت في تلك المرحلة عملية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي على اثر تنصيب مجلسه،الذي بدوره يقوم بانتخاب احد أعضاءه رئيسا له،أما في إطارالقانون البلدي08/90 المؤرخ في1990/04/07،ونظرا **للتعددية** الحزبية أو النظام التأسيسي التعددي فيتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلـدي من بين المترشحيـن

بالقائمة التي نـالت أغلبية المقاعد وذلك لمدة نيابية انتخابية تساوي 05 سنوات .... (01)، كما يعتبر رئـيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيس الهيئة التنفيذية ويساعده في ذلك نائبان أو أكثر .... (02).

أما في حالة انتهاء أو إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنها إما أن تكون عن طريق الاستقالة أمام المجلس، ويخطر بذلك الوالي، حيث تصبح الاستقالة نهائية بعد مرور شهر على تقديمها، إلى جانب ذلك تسحب ثقة المجلس من رئيسه وتنهى مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي الأعضاء.

- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

1 – في مجال تمثيل البلدية: حيث له صلاحيات مزدوجة حاله حال الوالي فمن جهة له صلاحيات تمثيل الدولة ومن جهة فهو ممثل البلدية ، وذلك في كل التظاهرات الرسمية والحياة المدنية والإدارية، كما يقوم تحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ، مثال ذلك تسيير الإيرادات والنفقات ومتابعة تطور مالية البلدية وإبرام الصفقات ، ورفع الدعاوي،....... الخ...... (03)، كما يسهر على رئاسة

---

(01) المادة 48 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07
(02) المادة 50 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07
(03) المواد58 ،59، 60، من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

المجلس ، وفـــي هذا السيـــاق يتحمــل المسؤوليـــة في ما يلي: .... (01).

- استدعــاء المجلس الشعبــي البلــدي للاجتمــاع ،عرض المسـائل الداخــلة في اختصاصه.

- تحضير جدول الأعمـــال الخـــاص بأشغـــاله وتحديده.

- تقديم تقـــرير منظم حول الوضعية العـــامة للبلديـــة ومدى تنفيذ المـــداولات.

- كما يعد الميـــزانية البلديـــة ويتولـــى تنفيـــذها ويسهـر على وضع المصـــالح والمؤسســـات البلــدية وحسن سيرهـا .... (02).

- كما يمــارس السلطة السلميــة على مستوى مستخدمي الإدارة البلديـــة ، حسب الأشكـــال والشروط المنصوص عليها في القـــوانين والتنظيمـــات المعمـــول بها.

02 – في مجال تمثيل الدولة:

- يمثل رئيس البلدية الدولة على مستوى البلدية.

- كما أن لــه صفة ضـابط الحـالة المدنية وضــابط الشرطــة القضـائية وصفــة الضبـط الإداري، حيث يقـــوم بنفسه أو عـن طريـــق التفويـض لأحـد نـــوابه أو موظفيـــه باستلام تصريحـات الـــولادة والــزواج والوفيـات وكـــذا تسجيـل جميـع الوثـــائق والأحكـــام القضـــائية في سجــلات الحـــالة المدنيـــة.

---

(01) المادة 61 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07
(02) المادة 64 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

أما في مــا يخص صفــة الضبط الإداري، يقصد بذلك الحفــاظ على النظـــام العـــام والمتمثل أساسا في :

- اتخــاذ جميع التدابيـــر اللازمــة التي من شانهـــا حمـــاية النـــاس وممتلكـــاتهم.

- الحفـاظ على الصحة العموميـة ، عن طريق منع انتشار الأوبئة والأمـراض المعدية تطهير المياه ، سلامة السلع الاستهلاكية المعروضة للبيع.

- كمـا أن رئـيس المجلس الشعبـــي البلدي يعمـــل على اتخــاذ القـرارات التـي من شانها توفير الراحــة والهدوء لسكان البلديــة ، في هذا السيـــاق يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة أو صفة الضبط الإداري تحت إشراف الوالي.

- تتحمل البلديـــة مســؤولية تصرفـــات رئيس المجلس الشعبـــي البلدي أثنـــاء تمثيله لها حيث يخضع إلى رقابة أو وصاية إدارية TUTELLE من طرف الوالي.

ملاحظـــة: هنـــاك خلط بين حـالة تمثيل البلدية وحـالة تمثيل الدولـة، حيث أن الوصاية تقوم بالمراقبة في كلتي الحالتين، كما أنهما غير واضحتين.

يمكن اقتــراح دورات تكويـن وإعـلام لرؤساء البلديـات من اجل التحكم بشكل كبير في اختصاصاتهم،ويمكن إدراج حتى فكـرة المستوى العلمي لتولي هكذا منصب، حيـث أن وزارة الداخلية في الآونـة الأخيرة ،قامت بإجراء تربصات قصيرة المدى لفائدة رؤساء البلديات.

المبحث الثاني: مالية البلدية

إن التطرق للموارد المالية للبلدية ، من شانه دراسة إيرادات هاته البلدية ثم استخداماتها وذلك في شكل نفقات ، ما يوضح لنا هذا أو يعطينا صورة عن الوضع المالي لهذه البلدية ومدى قدرتها على التأقلم مع متطلبات وحاجيات المواطنين ، ومن ثم معرفة مدى قدرة هاته البلدية على تحقيق التنمية والأهداف المسطرة ضمن السياسة العامة للدولة ويمكن معالجة ذلك في مطلبين :

- المطلب الأول : الاستقلالية المالية
- المطلب الثاني : حدود الاستقلالية المالية

المطلب الأول : الاستقلالية المالية ومبادئها

الفرع الأول : الاستقلالية المالية

تتجسد الاستقلالية المالية للبلدية أساسا بوجود ميزانية وهي تعريف لكلمة BUDGET ، ذات الأصل الانجلو سكسوني ، والتي تعبر عن الحافظة التي تحتوي على الوثائق المتعلقة بالموازنة الخاصة بالبلدية أو مؤسسة أو دولة حيث تطور مفهوم ودور الميزانية البلدية مع التغيرات التي تحدث على مستوى الإدارات والاقتصاديات وكذا تطور ونمو رغبات السكان مثال ذلك : إنشاء مكتبة

وتهيئة المسبح البلـدي لسكـان هاته البلدية ، أو في مجال أي نشاط اجتماعي يمس ويهتم بحياة المواطن بشكل مباشر ، وعليه يمكن القول :

- يتم التعرض للميزانية كل سنة ، كمشروع للنفقات والإيرادات السنوية.
- أنها تعبر عن تقديـرات لا يمكن الاستغنـاء عنها ، مما لها دور كبير في تفعيل وتوجيه السياسة المالية للبلدية.
- إن الميزانية البلدية تعبر عن أداة رقابة ، مما تظهـره من صور الإنفـاق والذي يكون في شكل اعتمادات مالية ممنوحة من طرف الدولة ، كما أن هناك عدة أوجه أخرى لميزانية البلدية وأهمها :
- من الناحية المالية : هي ركيزة النظام المالي البلدي ، حيث فيها يتم تحديد إيرادات ونفقات البلدية لمدة سنة ، أي دراسة سياسة الكم والكيف.
- من الناحية الاقتصادية : تلعب دور كبير في التأثير على الإنتاج والاستهلاك.
- من الناحية السياسية : أداة رقابة على أجهزة البلدية (المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي).
- من الناحية الاجتماعية : هي أداة في يد البلدية من اجل تحقيق التنمية (توجيه السكان وإدماج الشباب ......) ، وعليه فان ميزانيـة البلديـة تنقسم إلى قسمين مبينة كالآتي :- قسم التسيير: ويتكون من 34 باب في شكل مصالح للتسيير،تتعلق بالضرائب

غير المباشرة،الإدارة،الشؤون الاجتماعية والاقتصادية ،والجباية(انظر ملحق رقم 03)

- قسم التجهيز والاستثمار : يتكون من 15 باب في شكل برامج للتجهيز والاستثمار لفائدة البلدية ولحساب الغير والعمليات الخارجة عن البرامج.

تحرص البلدية على رفع إيراداتها ، عن طريق الاستغلال الأمثل لممتلكاتها المنتجة للمداخيل وكذا تحصيل الحقوق والرسوم الممنوحة لها ، كما أنها تحافظ على ترشيد النفقات ، للحد من غير الضرورية منها واعتماد سياسة التقشف ، ويجب أن تتضمن الميزانية البلدية حوصلة لمجاميع الموازنة العامة ، سواء من حيث الإيرادات أو النفقات ، وفي حالة عدم التوازن بسبب التوقعات في النفقات الإجبارية كأجور المستخدمين ،والتزويدات المختلفة ، فان الفائض الناتج عن ذلك يسجل في الحساب 79 من الميزانية ، وبالتالي يتم توازنها على أن يقدم طلب للمصالح المختصة لمنح البلدية ذلك الاعتماد (الفائض) بمبررات واضحة مشفوعة بوثائق دامغة.

- تجدر الإشارة إلى أن القـرار الوزاري المشترك المـؤرخ في 2008/03/18 قد حدد نسبة 10% كاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلدية بالأبواب 74، 75 ، 76 باستثناء الرسم على الأفراح ، ونسبة 02% كمساهمة في صندوق ضمان الضرائب للبلدية ، تخصص لنفقات التجهيز والاستثمار لانجاز مشاريع ذات طابع عمومي، ضمن ما يسمى برامج التمويـل الذاتي (انظر ملحق رقم 04)

ترفق بالميزانية ملحقات تسمى (ملحقات الميزانية) ، تتضمن بعض التفاصيل لمختلف الأبواب والأبواب الفرعية المسجلة بقسم التسيير والتجهيز والاستثمار سواء في الإيرادات أو النفقات وكشوف المديونية للاقتراضات والتسبيقات والسلفات الطويلة والمتوسطة الأجل ، جداول المستخدمين وبيان مجموعة العقارات والمنقولات المساكن الوظيفية ، أشغال التجهيز المنجزة عن طريق الاستغلال المباشر ، الأموال الخاصة وتفريغ البرامج.

وعلى اعتبار أن الميزانية هي سجل توقعات (من طرف سلطة البلدية) لنفقاتها وإيراداتها ، وذلك خلال مدة معينة عادة ما تكون السنة ، فان الميزانية لا تنفذ حتى يتم الترخيص من قبل السلطة الوصية ، بهدف مراقبة أعمال وتصرفات المجلس الشعبي البلدي.

ملاحظة : في بعض الدول الأجنبية يتم إسقاط ليس رؤساء بلديات فقط ، بل حتى حكومات عن طريق رفض الموافقة على الميزانية المقدمة من طرفها. إن الموافقة على الميزانية، لا يعطي الخيار في تنفيذها، خصوصا من جانب الإيرادات باعتبارها واجبة التحصيل .... (01) ، كما يمكن للسلطة الوصية إدخال عناصر جديدة في إيرادات البلدية ، كما يعتبر الترخيص المسبق هو الفرق بين ميزانية البلدية

---

(01) المالية العامة/ دراسة مقارنة/ الدكتور فوزت فرحات ص 45.

باعتبارها هيئة محلية تابعة للدولة وغيرها من الميزانيات الخاصة (مؤسسة خاصة) **ويلتقيان في كونهما** نظرة توقعية **مستقبلية** عادة ما تكون سنة،كما أن **الغرض** الخاص من ميزانية البلدية ، هو تحقيق نفع عام عكس ما هو عليه في الميزانية الخاصة فهي تهدف إلى تحقيق نفع خاص.

الفرع الثاني : مبادئ مالية البلدية (الميزانية): مما سبق يمكن القول أن الميزانية تمر بمراحل أو أنها من الناحية التقنية تخضع لعدة إجراءات من خلال إعدادها وتحضيرها ، ثم اعتمادها ، فالتنفيذ وعليه فان تحضير هذه الأخيرة يخضع لمبادئ وقيود مستوحاة من علم المالية العامة وهي ممثلة كما يلي :

01 – مبدأ السنوية : هو التنبؤ أو التوقع والترخيص المسبق من طرف السلطة الوصية لإيرادات ونفقات البلدية ويكون ذلك بشكل دوري ومنتظم كل عام من اجل تسهيل الرقابة سواء كان ذلك من ناحية عمل البلدية ونشاطها وكذا الكيفية أو الوسيلة من ناحية الأداء ، كذلك في هذا المبدأ نلاحظ معيار الدقة ، حيث أن اعتبار الميزانية سنوية من شانه تسهيل هاته الرقابة لو كانت لأكثر من سنة ، كون التقدير قد يتضمن خطا في الزيادة أو النقصان أو حتى لعوامل أخرى مثل : غلاء الأسعار ارتفاع أو انخفاض الضرائب ، ارتفاع الأجور ، .... (01)

(01) الوجيز في المالية العامة / الدكتور سوزي عدلي ناشد ص 284

ملاحظة : إن الالتــزام بالنفقــات والإيرادات لا يتطـــابق مـع الـواقع فـي اغلب الأحيــان ، ونظــرا لعدم تطابقها فــان هنــاك ما يسمى (الميزانيــة الإضـافية) وهي أيضا سنوية ، تنظر في المركز المالي للبلدية من اجل إعطاء وضع سليم للحالة المالية ، والصورة الحقيقية عما هو موجود ، حيث أن الميزانية الأولية تمثل تقديرات للنفقــات والإيرادات ، عكس الإضافيــة فهي عبارة عن الميزانيــة الفعلية أو الواقعية.

02 - مبدأ وحدة الميزانية : يقصد به حصر جميع نفقات وإيرادات البلدية في سند واحد من اجل معرفـة مركزها المـــالي لتسهيل عملية الرقابة ومعرفة مدى تطابق هاته الإيرادات والنفقــات مع الأهـداف المسجلة أو المسطرة مـن طرف البلدية .

وعليه يمكن استنتاج أن هذا المبدأ من شانه تحقيــق الدقــة والوضوح في عرض الميزانية لمعرفة التوازن من عدمه ، إن الهدف الأســاسي من هذا المبدأ هو منـع تشتت العمليات الواردة في الميزانيــة الواحدة في عدة وثــائق ، إن هذا التعدد من شانه إحداث اضطرابات كثيرة في تحليل الاتجاهات الاقتصادية والمالية .... (01)

03 – مبدأ عمومية الميزانيـــة : يقصد به إجراء تسجيل تفصيلي لكل الإيرادات والنفقات أي تسجيل عام ، ويمكننا ملاحظة في هذا المبدأ مايلي :

---

(01) المالية العامة / دراسة مقارنة / الدكتور فوزت فرحات ص 177

- عدم القدرة على ضغط النفقات أو التقليل منها ، وكذا عدم القدرة على زيادة الإيرادات أو الموارد ، وهذا عكس ما يحدث في الميزانية الخاصة ، حيث يمكن تقليل النفقات وكذا تضخيم الإيرادات ، وباعتبار مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة للميزانية حيث يمثل الإطار الخارجي لها ، فان مبدأ عمومية الميزانية يهدف إلى ملا هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة ولكل تقدير بإيراد ، أي أن مبدأ عمومية الميزانية يمثل المضمون الداخلي لمبدأ وحدة الميزانية باعتباره الإطار الخارجي .... (01).

04 – مبدأ توازن الميزانية : وفيه تتساوى الإيرادات مع النفقات حتى لا يكون هناك عجز ، بالرغم من ذلك ، فقد أصبح العجز المسجل في ميزانية البلدية لا يعبر عن التوازن الاقتصادي،على اعتبار أن العجز المالي الذي تواجهه البلديات أصبح ينظر له بمنظور ايجابي ويفسر حدوث توازن اقتصادي وذلك من خلال تحقيق النفع العام وإشباع اكبر قدر ممكن من حاجيات المواطن وهذا ما يصطلح على تسميته بالعجز المؤقت أو المنظم ، حيث تستفيد البلديات العاجزة بمنحة إعادة التوازن المترتبة عن فائض في النفقات الذي غالبا ما يكون سبب تسجيل هذا العجز خصوصا في ما

(01) الوجيز في المالية العامة / الدكتور سوزي عدلي ناشد ص 297

يتعلق بالنفقات الإجبارية (لأسباب ارتفاع الأجور، غلاء الأسعار، زيادة تسعيرة الكهرباء والوقود والغاز، ...).

ملاحظة : إن المشكلة الحقيقية لا تكمن في حدوث عجز مالي بل تتجلى في العجز الاقتصادي، وبالنسبة للبلدية وعلى المستوى المحلي يظهر ذلك من خلال : تفشي ظاهرة البطالة ، الظروف الاجتماعية القاسية التي يعيشها المواطن ، عدم توافر المراكز الصحية وقاعات العلاج وغيرها ،... الخ ، وإذا قامت البلدية بتوفير مناصب شغل للشباب البطال ، فان ذلك من شانه تحقيق توازن على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي بغض النظر عن التوازن المالي الذي تواجهه البلدية باعتباره عجز مؤقت وليس دائم من شانه توفير احتياجات دائمة.

هنا يمكن التطرق إلى النظرة الكينزية للعجز المنظم وكونها تنطبق على الدول المتقدمة اقتصاديا ، ورغم تكيفنا ومواكبتنا للواقع الاقتصادي مقارنة مع الدول المتقدمة والمتطورة يمكن التطرق إلى ذلك ، كوننا نعيش فترة انتعاش مالي.

المطلب الثاني : حدود الاستقلالية المالية

الفرع الأول : حالات حدود الاستقلالية المالية :

نظرا لكون ميزانية البلدية جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية وتشكل كذلك أمرا بالإذن والإدارة ممكن من حسن سير المصالح العمومية....(01)

(01)المادة 149 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

كما أن تعديل هاته النفقات والإيرادات خلال السنة المالية عن طريق ميزانية إضافية، وتسمى الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة ،اعتمادات مفتوحة مسبقا أو إذنا خاصا كونه يدخل في الحساب الإداري ، وذلك حسب مجيئها قبل الميزانية الإضافية أو بعدها ، فان للبلدية استقلالية مالية تتمتع بها إلا أن هاته الاستقلالية لها حدود ويتضح ذلك من خلال إبراز دور السلطة الوصية والتي تراقب البلدية ، خاصة إذا تعلق الأمر بتقدير أرقام ومبالغ كل النفقات والإيرادات والتي في حقيقة الأمر تخمين أو توقع ، حيث لا تنفذ المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات إلا بعد أن يصادق عليها الوالي ....(01). كما يظهر تدخل السلطة الوصية أثناء عدم توازن الميزانية كإدراج احد المصاريف الإلزامية ومثال ذلك:

- إحداث مخازن خاصة بالكوارث (اقتناء أغطية وخيم وحواجز ،.....) تحسبا لظروف طارئة.

- اقتناء أدوية الرش لمحاربة داء اللشمانيا الجلدية.

- ترسيم الحدود الدولية وما ينجر عنها من مصاريف مثل : الدهن، توفير الأعلام الوطنية على هاته الحدود ، والتكفل بالفرق العامل .

---

(01) المادة 42 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

ومنه فان معظم البلديات أصبحت لاتتمتع بالاستقلال المالي أو أن استقلالها المالي أصبح محدودا، بسبب العجز الدائم الذي ينخر كاهلها منذ سنوات اثر على حركتها التنموية وتسيير الشؤون العمومية المحلية ، حيث أن أكثر من 1400 بلدية من مجمل 1541 عاجزة ، كذلك انحراف الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن دوره الممول من طرف الدولة عن تقديم وتمويل المشاريع وكذا مسح ديون البلديات.

الفرع الثاني : سلطة الحلول : يمكن للوالي أن يسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في الميزانية البلدية طبقا للتشريعات السارية المفعول....(01)، جاء في نص التعليمة 98/15 المؤرخة في 26 ماي 1998 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،ونظرا للاختلالات المسجلة في الميزانيات العاجزة فانه يستوجب عقلنة وتحسين الإيرادات وذلك بـ :

- معاقبة كل التقديرات الوهمية في الإيرادات للفصول :70-71-79.

- الفصل 69 أعباء استثنائية : تعتبر ديون غير قانونية مثل : متأخرات أجور العمال للسنوات السابقة.

- مراقبة التعهدات بالإنفاق حتى لا تفوق تقديرات الميزانية.

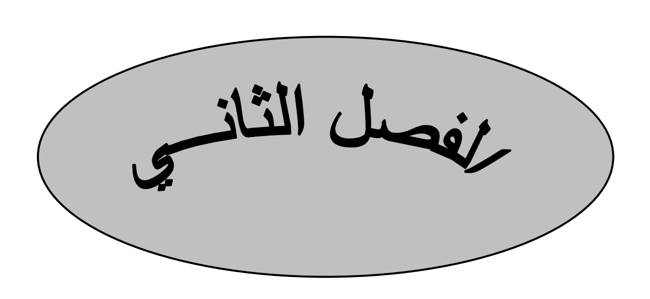
- إضافة إلى ما سبق فانه في حالة ما يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فان الوالي يرجعها خلال 15 يوم التي تلي استلامها

إلى الرئيس ، الذي بدوره يطرحها من جديد للمداولة على المجلس الشعبي البلدي وذلك في غضون 10 أيام وإذا صوت عليها مجددا دون موازنة او توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا...........(01) ، وتعتبر المداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات وكذا إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية ، مصادق عليها ضمنيا خلال 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية إن لم يصدر الوالي قرارا فيها ....(02).

---

(01) المادة 155 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

(02) المادة 43 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07



ميزانية البلدية، تنفيذها، أجهزة الرقابة والتنفيذ

لا تنشا أي ميزانية إلا بمراعاة حجم الإيرادات أو الموارد المالية أو المداخيل وهنا يكمن دور البلدية في رسم النفقات التي تتماشى مع هاته المداخيل وذلك على مدار السنة المالية وكما تم ذكره سابقا فان ميزانية البلدية تحتوي على شقين : الميزانية الأولية والميزانية الإضافية ، ويمكن التطرق إلى هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول : ميزانية البلدية وتنفيذها

المطلب الأول : نفقات وإيرادات البلدية

الفرع الأول : نفقات البلدية

هي نفقات عامة في شكل مبالغ نقدية يقوم بإنفاقها شخص عام (الدولة) بقصد تحقيق منفعة عامة ....(01) ، حيث انه لا تعتبر نفقة عامة تلك التي تهدف إلى إشباع حاجة خاصة أو تحقيق نفع خاص يعود على الأفراد ، ومرد ذلك يرجع إلى

(01) الوجيز في المالية العامة /الدكتور سوزي عدلي ناشد ص 27

أنها (النفقة العامة) تحقق مبدأ المساواة بين جميع الأفراد كونهم يتساوون في تحمل الأعباء العامة ، كالضرائب ، ومن ثمة يجب أن يتساووا في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة.......... (01).

كما أن الهدف من تقدير النفقة في الميزانية ومطابقته بالواقع هو من اجل إشباع اكبر قدر ممكن من حاجيات المواطن ، مع مراعاة جانب النقصان أو الزيادة في هذه النفقات لتجنب أي اضطراب أو خلل في التقدير ، وهنا يتم اللجوء إلى تقدير هذه النفقات تبعا لحجم الإنفاق السابق ، كما انه يتم اللجوء إلى أقصى تقدير ممكن منها في حالة عدم وجود إنفاق سابق ، أي أن البلدية لم تتعرض إلى لذلك من قبل ، ويمكن للبلدية اللجوء إلى اعتمادات البرامج أي تقسيم مبلغ النفقات لمشروع ما على المدى الطويل وعلى عدة سنوات، بحيث يتم تخصيص مبلغ من النفقات لكل سنة وهذا في إطار التمويل الذاتي ، أما باقي المشاريع فهي عادة ما تكون خارج الميزانية مدرجة ضمن الـ P.C.D و F.C.C.L .

على اثر ما سبق يمكن التمييز بين نوعين من النفقات :

* نفقات التسيير : وهي تلك المصاريف التي لا تحمل قيمة مضافة للبلدية وبالتالي لم تقم بإنتاج سلعة حقيقية فهي جاءت من اجل إمداد

---

(01) الوجيز في المالية العامة/ الدكتور سوزي عدلي ناشد ص33

هياكل البلديـــة وإدارتها بالأمــوال لتسهيـل عملها ومن ثمـة فان أثـارها غير مباشرة ، سواء كانت على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي ، ويمكن تسميتهـا أيضا بالنفقـات الاستهلاكية لضمـانها السير العـــادي لمختلف مصالح البلديـــة ، التي وبصفة إجبـارية تبقى مضمونة ، وتجدر الإشـارة هنا إلى أن زيادة عدد الموظفين والذي يترتب عليه ارتفــاع حجم الأجـور وكذا عصرنة المصالح الإدارية للبلدية (الإعلام الآلي ، ....) كلها عوامل شاركت في زيادة نفقات التسيير كما أن استحداث منشاة جديدة من شـــانه رفع هاته النفقات كونها تتطلب الصيانة الدورية .

- نفقات التسيير هي .... (01) :
- نفقات أجور وتكاليف موظفي البلدية .
- المساهمة المقررة في القوانين على أموال البلديات وإيراداتها (صندوق التضامن وصندوق الضمان).
- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية .
- نفقات صيانة الطرق البلدية .
- الحصص والأقساط المترتبة على البلدية .

---

(01) المادة 160 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

- فوائد الديون.

- الاقتطاع لفوائد التجهيز.

- الاقتطاع لفوائد الاستثمار.

وهي كلها نفقات جاءت من اجل السير الحسن لمختلف مصالح البلدية ، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يسجل أو يقيد في الميزانية اعتماد النفقات ويستعمل هذا الاعتماد عن طريق التحويل إلى الموارد التي تزود بصفة كافية وتقرره في حالة الاستعجال الهيئة التنفيذية للبلدية ، التي يستوجب عليها إخبار المجلس الشعبي البلدي عن هذا الاستعمال في هذه الحالة ...... (01).

* نفقات التجهيز والاستثمار : يهتم هذا القسم من النفقات بلك البرامج التنموية وهي نفقات تعمل على زيادة حجم التجهيزات الموجودة والمملوكة من طرف البلدية كما أنها نفقات عامة استثمارية تلعب دور كبير في تنمية اقتصاد البلدية وذلك من خلال خلق قيمة مضافة تنعكس إيجابا على المستوى المعيشي للسكان مثال ذلك : توفير وسائل نقل تابعة للبلدية أو إنشاء مقاولة بلدية .

كما أن رئيس البلدية الناجح في التسيير هو ذلك الرئيس الذي يقوم بخلق استثمار ناجح يتماشى مع متطلبات ورغبات السكان ، مع مراعاة قدرات وإمكانيات

(01) المادة 161 من القانون البلدي 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

البلدية من اجل تحقيق أقصى حد ممكن من النفع العام.

نفقات التجهيز والاستثمار هي : .... (01)

- الأعباء الخاصة باستهلاك الدين.
- نفقات التجهيز العمومي .
- نفقات المساهمة برأسمال على سبيل الاستثمار.

كما أن البلدية لا تلتزم إلا بالنفقات التي تفرضها عليها القوانين والتنظيمات ..... (02) تتقاضى وتنقضي الديون التي لا يتم تسديدها ، ولم تنفذ أوامر صرفها وأوامر دفعها في مهلة 04 سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها وذلك لصالح البلدية والمؤسسات العمومية ، إلا إذا كان التأخر راجع إلى عمل الإدارة أو إلى طعن أمام الجهات القضائية ... (03). مما سبق قوله فان نفقات البلدية كانت خاصة بالتسيير او التجهيز والاستثمار فهي نفقات أساسية ومختلفة نظرا لتنوع دور البلدية في الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو حتى الإدارية للمواطن.

وعليه فان هذه النفقات تأخذ أبعاد أو أقسام وهي :

- نفقات إدارية : المرتبطة بسير المصالح الإدارية .
- نفقات اجتماعية : تهتم بالجوانب الاجتماعية للسكان (التعليم ، الصحة

---

(01)و(02)و(03) المواد 155،161، 162،على التوالي من القانون البلدي 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

التربية ، النقل ، السكن) ، حيث كلما زادت هذه النفقات وتم استغلالها استغلال امثل انعكست إيجابا على الحياة اليومية للمواطن.

- نفقات اقتصادية : تسمى أيضا النفقات الاستثمارية والتي تصرف لأغراض اقتصادية من اجل خلق قيمة مضافة وبالتالي خلق الثروة (السدود ، الطرقات السيارة ،......) ، وهي غالبا ماتتشكل من مرافق البنية التحتية الأساسية.

كما ينظر للنفقات ليس على أساس المعيار الوظيفي فقط والذي يتعلق بدور البلدية ووظيفة هذه النفقات بل أيضا من منظور أو معيار استعمالاتها ويمكن توضيح ذلك من خلال إبراز هذه النفقات في شكلين :

- نفقات حقيقية : هي تلك النفقات التي يمكن صرفها أثناء قيام البلدية بدورها مثال ذلك (تسديد أجور العمال والموظفين وكذا في حالة الاستفادة من الخدمات – الدراسات والخبرات -) وبشكل عام أثناء ممارسة البلدية للأدوار المنوطة بها.

- نفقـــات تحويليـــة : هي تلك النفقـــات التي تصرفهـــا من اجل تحقيـــق بعض المطالب الاجتماعية للسكان ، مثـــال ذلك الإعانات المقدمة للفئــــات المحرومة والمسنيـــن ، البطالين ، الجمعيات الاجتمـــاعية وفي حــــالات الكوارث والزلازل وغيرها ، وعليه فان هذه النفقات لا يترتب علها الحصول على سلعة ما أو خدمة معينة.

كما يمكننا التطرق إلى تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين :

- نفقات عادية : هي تلك النفقات التي تتكرر بصورة دورية ومنتظمة في الميزانية أي كل سنة مالية مثل أجور العمال ، نفقات الأدوات اللازمة لسير المصلح الإدارية ، والمقصود بالتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها ولكن نوعها في الميزانية كل سنة حتى لو اختلف مقدارها من سنة لأخرى .
- نفقات غير عادية : هي تلك النفقات التي لا تتكرر بصورة دورية ومنتظمة في الميزانية ولكن تدعو الحاجة إليها ، مثل نفقات مكافحة وباء طارئ أو إصلاح ما خلفته الكوارث الطبيعية ...... (01).

وهنا يمكن القول أن تسديد النفقات غير العادية يتم من إيرادات غير عادية (قروض أو مساعدات الدولة) ، وهنا يكمن الخطر ويحدث ذلك عندما يحدث عدم توازن أو عجز في الميزانية.

أسباب زيادة النفقات :

- زيادة عدد السكان.
- نمو الوعي الاجتماعي ضد البطالة والفقر والمرض والعجز والشيخوخة.
- سوء التسيير الإداري وعدم مواكبته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي

---

(01) الوجيز في المالية العامة /الدكتور سوزي عدلي ناشد ص 46

وتطور وظائف الدولة.

- الإسراف في ملحقات الوظائف (أثاث ، مكتبات ، ......).
- الاهتمام بالطبقات محدودة الدخل وكفالة كثير من خدماتها.

وعليه فان هاته النفقات مثلها مثل الإيرادات فهي قائمة أساسا على فكرة التقدير ، حيث تسعى من خلالها السلطة المختصة إلى مطابقة هاته التقديرات أو التوقعات قدر الإمكان مع الواقع من اجل تفادي أي اضطراب من شانه الزيادة في النفقات أو النقصان في الإيرادات ويمكن تقدير النفقات بعدة طرق حيث انه يمكن ذلك من خلال تقدير النفقات المستقبلية على أساس حجم الإنفاق السابق أو عن طريق :

- الاعتمادات المحددة والاعتمادات التقديرية ويقصد بالمحددة الاعتمادات التي يتم فيها رصد الحد الأقصى من المبالغ المتوقع إنفاقها ، حيث تلعب الخبرة دور كبير في رسم وتقدير هذه النفقات من اجل عدم تجاوزها للاعتمادات.

ويقصد بالتقديرية النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب وتظهر حال إنفاق جديد لم يتم التعرض إليه سابقا.

الفرع الثاني : إيرادات البلدية

إيرادات البلدية وهي إيرادات عامة تمثل مجموع المداخيل التي تحصل عليها

البلديـــة من المصـــادر المختلفـة بهدف تغطية نفقــاتها ، ونميـز بين نوعيــن من الإيرادات :

- إيرادات النشاط الخاص المتأتية من الممتلكات الخاصة (العقارات والمنقولات ...).
- إيرادات النشاط العام ممثلة في الضرائب ، الرسوم ، الغرامات ، وهي إيرادات تتميز بعنصر الإجبار ..... (01) ، وتنقسم إيرادات البلدية بالميزانية الى :

إيرادات التسيير وتتكون مما يلي .... (02) :

- محاصيل الموارد الجبائية التي يؤذن بقبضها لصالح البلديات بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- المساهمات ومبالغ التسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية (الدفع الجزافي ، مساعدات من ميزانية الولاية لترميم مقر البلدية).
- رسوم وحقوق واجو الخدمات التي أنجزت وأذنت بها القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- محاصيل ومداخيل أملاك البلدية.

مما سبق فان الموارد الجبائية هي من أقدم صور الإيرادات العامة ممثلة

---

(01) الوجيز في المالية العامة/ الدكتور سوزي عدلي ناشد ص 85
(02) المادة 163 من القانون البلدي 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

خصوصا في الرسوم والضرائب ، كما أنها تعبير عن العلاقة بين الدولة الممثلة في البلديــة والأفراد وهي علاقــة تعـاقدية يلتــزم فيها الأفــراد بدفـع مبلغ معيــن مـن الرسوم مقابل خدمات معينة تقدم لهؤلاء ، كما أن فرض هذه الرسوم ليس الهدف منه تحقيق إيراد أو مورد مالي للبلدية في حد ذاته بقدر ما هو مفروض من اجل تسيير حسن سير هذه المرافق.

ومن أهم هاته الرسوم والتي تعتبر ذات مرد ودية عالية هي تلك الرسوم المطبقة على رقم الأعمــال وبالتحديد الرسم على القيمة المضــافة حيث يتوسع استعماله بشكل كبير في أكثر دول العالم.

كما تعتبر الضريبة شكل من أشكال الموارد المالية المهمة في البلديــة بحكم أنها تدفع بصفة نهائية من طرف الأفراد ، كما أنها لا تدفع لتقيهم خدمة ما أو مقابل ما أو نفـع ما ، وان مقدارها لا يتم على أســاس حجم الاستفــادة التي ينتفـع بها الشخص أو الفرد ، كما أنها تحتسب على أساس المقدرة التكليفية للفرد أي على أساس الدخل الفردي الصافي ، كما أنها تفرض على جميع الأفراد المقيمين بتلك البلديــة باعتبارهم يتمتعون بجميع الخدمــات التي تقدمها مــرافق البلدية المختلفة وبهذا يكمن وجه الفرق بين الضريبة والرسم.

وتعتبر محاصيل الموارد الجبائية المذكورة سابقا ذات حجية قانونية وهي تعبير فعلي لسيادة الدولة حيث يلتزم الأفراد بدفعها لما ينتفعون به من خدمات المرافق العامة المختلفة.

وهنا يذكر الفيلسوف الفرنسي «جان جاك روسو » بان هناك عقد اجتماعي يتمثل أساسا في قيام المواطنين بالتنازل عن جزء من حرياتهم لحماية أفراد باقي المجتمع ، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة.

كما اعتبرها « ادم سميث » عقد بيع خدمات ، فالدولة تبيع خدمات للأفراد مقابل التزامهم بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب.

ملاحظة : نلاحظ أن الموارد الجبائية التي تفرض بهذا الشكل قد لا تتكيف مع الواقع ، إذ من الصعب حساب قيمة المنفعة أو تقديرها التي يحصل عليها دافعها من خلال الضريبة كما أنها قد لا تتطابق مع التزام الأجيال المستقبلية ، حيث أننا لا نستطيع إعطاء نظرة مستقبلية على المدى البعيد للكيفية التي تكون عليها هذه الضرائب.

- الضرائب تدفع في الوقت الحالي من اجل ضمان حريات مستقبلية وهذا ما يتنافى مع مبدأ الحرية.

وعليه فان المحاصيل الجبائية أخذت بعدا كبيرا في وقتنا الحالي ، نظرا لزيادة وتوسع مهام البلدية وهذا ما يتضح في جميع المجالات.

يظهر تحصيل الضرائب بأشكال متفاوتة ، حيث أن المساهمة في اقتناء بعض السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع يتم فرض ضرائب جد منخفضة المعدل مثال ذلك : الخبز ، الحليب ، الحفاظ على الصحة العمومية.

أما إذا تعلق الأمر ببعض السلع التي تنتج عنها أضرار صحية فان معدل هذه الضرائب يكون مرتفع مثل : المشروبات الكحولية ، التبغ ، وغيرها.

على اعتبار أن الإيرادات المتأتية مقابل الخدمات التي تقدمها البلدية للأفراد ويحصلون خلالها على نفع سواء كان عام آو خاص ، تشمل أيضا دخل أملاك البلدية ويقصد بها كل ما تملكه البلدية من أموال عقارية وأموال منقولة والموضوعة تحت تصرف الأفراد ونميز هنا بين :

- الأملاك الطبيعية: شواطئ البحر ، الثروات الطبيعية ، والموارد السطحية والجوفية، المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها ، المحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية والطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى والمنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر ، والثروات الغابية.
- الأملاك الاصطناعية : الموانئ ، المطارات ،السكك الحديدية ، الطرقات

الجسور ، الآثار ، والمتاحف العمومية والمناطق الأثرية ، الحدائق المهيأة ، البساتين العمومية ، المنشات الأساسية الثقافية وغيرها.

حيث يتم فرض رسوم ضئيلة مقابل الانتفاع بها حالها حال فرض بعض الرسوم على دخول الحدائق العامة وغير ذلك بغرض تنظيم استعمال هذه الممتلكات أو تغطية بعض النفقات العامة وصيانتها ، كما أن فرض هذه الرسوم لا يعني بالضرورة أنها مصدرا للإيرادات ، باعتبارها مال عام من اجل تقديم نفع عام.

- إيرادات التجهيز والاستثمار : وهي مخصصة لتغطية نفقات القسم المتعلق بالتجهيز ويمكن توضيحها في ما يلي : .... (01)

1 – الاقتطاع الحاصل من إيرادات التسيير المنصوص عليه في المادة 161 من القانون البلدي 08/90.

- محصول الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية.
- فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

2 – محصول المساهمات برأسمال.

3 – محصول القروض المأذون بها وتخصيصات الدولة والولاية وتخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية F.C.C.L وصندوق المساعدات

---

(01) المادة 163 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

والمساهمات في التجهيز والمبيعات والهبات والوصايا وجميع الإيرادات المؤقتة والعرضية.

كما لايسمح للبلدية أن تسجل غير الضرائب والمساهمات والرسوم المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ، ويصوت المجلس الشعبي البلدي على الرسوم التي تستحقها لتمويل ميزانيتها .... (01).

كما تتوفر البلدية على صندوقين : الصندوق البلدي للتضامن ، والصندوق البلدي للضمان ، حيث أن الأول يتولى الدفع للبلدية خصوصا في ما يلي :

- تخصيص سنوي ، موزع توزيع نسبي من الضرائب المعنية لقسم التسيير في الميزانية.
- تخصيصات مالية للتجهيز ، تخصص لقسم التجهيز والاستثمار من الميزانية البلدية.
- تخصيصات مالية استثنائية ، للبلديات التي يعرف وضعها المالي صعوبة خاصة ، يتوجب عليها أن تواجه كوارث وأحداث غير متوقعة.

آما الصندوق الثاني ، وهو الصندوق البلدي للضمان مخصص لمواجهة مايلي :

- نقصان مبلغ الضرائب المباشرة المحلية مقارنة بتقديراتها.

---

(01) المادة 164 من القانون البلدي 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

- التخفيضات والمبالغ غير المستوفاة أثناء السنة المالية.

ويمول هذا الصندوق عن طريق الاقتطاع الذي تحدد نسبته عن طريق التنظيم كما يجب أن يسجل هذا الاقتطاع في النفقات الخاصة بقسم التسيير من ميزانية البلدية.

إن تقدير الإيرادات يتعرض إلى صعوبات تقنية ترتبط بشكل كبير بتوقع أو التنبؤ وهذا في ما يخص الاضطرابات أو التغيرات الاقتصادية التي قد تحدث على الاقتصاد الوطني ومن ثمة الاقتصاد المحلي وذلك أثناء تحديد أو تقدير هاته الإيرادات خاصة في جانبها المتعلق بالضرائب في السنة المالية المقبلة.

هناك عدة طرق وأساليب لتقدير الإيرادات وهي :

- طريقة التقدير الآلي : ترتكز هذه الطريقة أساسا على فكرة تقدير الإيرادات اعتمادا على السنة الأخيرة والاستدلال بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير الميزانية الجديدة ويتم في هذه الحالة زيادة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت.

سميت هذه الطريقة بطريقة التقدير الآلي لأنها لاتترك للقائمين عليها (تحضير الميزانية) أي سلطة في التقدير.

ملاحظة : طريقة التقدير الآلي هي طريقة ثابتة لا تتوافق مع إمكانية حدوث

تغيرات واضطرابات اقتصادية باعتبار أن الاقتصاد قد يتعرض إلى كساد أو انتعاش وكذلك لا تراعي حجم التضخم وارتفاع الأسعار أو انخفاض القدرة الشرائية وعليه فانه من الصعب اعتماد هاته الطريقة في تحديد الإيرادات وتقديرها.

طريقة التقدير المباشر : وفيها يتم دراسة مباشرة لكل مصدر من مصادر الإيرادات على حدا وتقدير وتوقع ما يمكن تحصيله بناءا على هاته الدراسة المباشرة حيث تعتمد هاته الطريقة على دراسة مباشرة لمستوى وحالة الاقتصاد (كساد ، انتعاش) ، والتغيرات المحتمل حدوثها وكذا التحصيل الفعلي للإيرادات السابقة وكذا إمكانية حدوث تغيير في التنظيم الضريبي باعتبار الضرائب من أهم مصادر الإيرادات مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المبالغة في الأرقام والمبالغ حتى تتطابق مع الواقع وتعتبر هاته الطريقة الأحسن في تقدير الإيرادات.

المطلب الثاني : تنفيذ الميزانية

لا تنفذ الميزانية البلدية إلا بعد اعتمادها أو المصادقة عليها من طرف الوصاية المختصة (الوالي ، رئيس الدائرة) ، وهذه المصــادقة شرط أســاسي لا يمكن الاستغناء عنه طبقا للقاعدة «أسبقية الاعتماد على التنفيذ» وعليه يقـوم رئــيس المجلس الشعبي البلــدي بإعداد الميزانيــة ثم يطرحها للمجلس الشعبي البلــدي

للتصويت عليها ، ويتم العمل على أن تكون الميزانية متوازنة ومضبوطة حيث يكون التصويت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها أي قبل بدء السنة المالية، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها... (01)،وقد نميز مراحل مختصرة تمر بها الميزانية أثناء إعدادها كما بلب :

الفرع الأول : مراحل إعداد الميزانية :

- مرحلة المناقشة الشاملة : وهنا يمكن القول أن المجلس الشعبي البلدي يقوم بمناقشة جميع جوانب الميزانية وارتباطها بالأهداف المسطرة حسب رؤية أعضاء المجلس والأهداف العامة للدولة.
- مرحلة المناقشة التفصيلية : حيث تقوم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بدراسة مفصلة لكل ما تتضمنه الميزانية وتقوم بتقديم تقرير الذي على إثره يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاقتراح على الأعضاء التصويت على الميزانية.
- مرحلة التصويت : حيث يصوت المجلس الشعبي البلدي على هاته الميزانية عن طريق التصويت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة ، حتى

(01) المادة 155 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

لا يظهر خللا أو عجزا أثناء تنفيذ هاته الميزانية.

إن مدى نجاعة ميزانية البلدية ومواكبتها للأهداف المسطرة من طرف الدولة بوجه عام والبلدية بوجه خاص ، يتوقف على مدى قدرة وكفاءة المجلس الشعبي البلدي ككل ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه التحديد لفهم وتفسير هذه الأهداف من جهة وكذا على مدى تحقيقها من جهة أخرى ، وباعتبار أن المجالس الشعبية البلدية قائمة أساسا على الانتخاب لا على التعيين ، هذا ما ينجر عنه في اغلب الأحيان إعطاء زمام الأمور هاته البلديات و توجيه سلطتها إلى أشخاص قد لا يتوفرون على القدر الكافي والوافي في الإحاطة بمختلف نشاطاتها وكذا عدم الاستغلال والتحكم بشكل دقيق في المعلومات المالية و الاقتصادية ، وعليه فان مدى نضج المجالس الشعبية البلدية باعتبارها هيئات سياسية يعبر عن مدى قوتها السياسية التي من شانها رفع التحدي وتخطي الأزمات والعقبات وتحقيق تنمية وفقا لاعتماد برامج اقتصادية ومالية تتماشى مع الحالة المالية لهاته البلديات من ناحية وتحقيقها للأهداف المسطرة من ناحية أخرى . على اثر هاته المراحل والتي تكون على مستوى مقر البلدية يتم تحويل الميزانية البلدية للمصادقة وذلك إلى الوالي أو رئيس الدائرة حسب الهيئة الوصية على هاته البلدية.

ملاحظة : لقد تطرقنا سابقا للميزانية الإضافية والتي يتم فيها تعديل النفقات

والإيرادات حيث نلاحظ أنها تعبر عن أسلوب من الأساليب المرنة للإدارة المالية وهي الكفيلة بإبعاد إدارة الأموال خارج إطار الميزانية من اجل تنظيم جميع النشاطات البلدية على أسس سليمة كما يمكننا التطرق إلى :

- الحساب الإداري : هو وثيقة إدارية محاسبية ، يتضمن جداول الإيرادات والنفقات المنجزة خلال السنة المالية ويتم إعداده في منتصف شهر افريل أي 04/15/... أي بعد انقضاء السنة المالية 03/31/... من السنة المعنية.

وله شكل الميزانية من حيث الجداول والحوصلة إلا انه يحدد الانجازات سواء في الإيرادات أو النفقات بقسمي التسيير ، والتجهيز والاستثمار بدقة ويحتوي أيضا الاعتمادات والنفقات المسجلة بأذون خاصة أي تلك التي وردت بعد المصادقة على الميزانية الإضافية ، كما يجب أن يكون الحساب الإداري مطابق لحساب التسيير الذي يتم إعداده من طرف المحاسب العمومي (القابض البلدي).

الفرع الثاني : تنفيذ الميزانية :

إن تنفيذ الميزانية البلدية هو أهم المراحل لمل يتميز به من خطورة خصوصا في شقها المتعلق بالنفقات ، حيث يتم تحصيل الإيرادات وكذا القيام بعمليات الإنفاق على يد قابض بلدي الذي يتولى وحده وتحت عهدته متابعة استخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع إليها وكذا وفاء النفقات التي يصدر

رئيـس المجلس الشعبـي البلـدي الأمر بصرفـها ، حيث يمـارس مهام القـابض البلـدي محـاسب عمومي يعين طبقا للتنظيم المعمول به .... (01).

- إن المصـادقة على ميزانية البلديـة يعني وجـوبا تحصيـل جميـع الإيـرادات وذلك في مواعيـدها المحـددة ، وحـال نشـوء حـق البلديـة لـدى الغيـر وبالتـالي حقها في تحصيـلها وذلك في أسـرع وقت ممـكن ، ونميـز هنـا أن للدولـة بشكل عـام وللبلدية بشكل خاص لها حق تحصيل الضريبة بدافع أن المنازعات في دين الضريبة ، لا يوقف دفعها أولا ثم التظلم فيها.

- إن المصادقة على الميزانية في جانبها المتعلق بالنفقات لا يعني التزام البلدية بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات ، لكنه يعني الإجازة والترخيص لها بان تقوم بإنفاقها في حدود هذه المبالغ دون أن تتجاوزها.

كما أن القيام بعملية الإنفاق على مستوى الإدارة البلدية لا يعني مجرد الزيادة في أعباء البلدية في حد ذاته ، ولكن جاء من اجل تحقيق أهداف معينة تصب في مجملها في هدف واحد وهو حسن الإدارة والتسيير والذي على إثره يتم تحقيق النفع العام ، وقد نلاحظ ذلك وكما أسلفنا الذكر في عدة عمليات : الصيانة ، تجديد الطرقات ، شبكات المياه ، التطهير ، .....

(01) المادتين 172 و173 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

مما سبق يمكن القــول أن عملية الإنفــاق أو النفقــات تتميز بمــا يلي :

- الالتزام : يظهــر حال قيام البلديــة باتخاذ قــرار لتحقيق عمل معين ، الغرض منه دائما النفع العام ، وعليه ينشا الالتزام من اجل دفع مبالغ معينة وفي هذه الحالة تكون البلدية مدينة.

- التصفية : بعد نشوء الالتــزام ، تقوم البلديــة بتقدير المبـالغ المستحقة للدائـن وتقــوم بخصمه مـن الاعتمـاد المقــرر في الميزانيـة مع إلزامية التــأكد مـن أن الدائــن غير مدين لها كي تقوم بعملية المقــاصة للدينيــن ، حتى تتمكن البلديــة من تحديــد مبلغ الديـن المترتب عليها فانه من الضروري أن يكــون الدفع بعـد انتهاء الأعمال.

- الأمر بالدفع : بعد نشــوء الالتزام والقيــام بعملية التصفية وذلك عن طـريق تحديــد مبلغ الديـن والذي هو في حقيقة الأمر نفقة ، يصدر رئــيس المجلــس الشعبي البلدي أمرا بدفع هذه النفقة أو الدين.

- الصرف : هو القيام بصرف المبلغ المحدد في الأمر بالدفع وهنا يقوم القابض البلدي بهذه العملية باعتباره من يتولى جميع عمليات الاستخلاص والوفاء بجميع نفقات البلدية ، هذه الخطوة عبارة عن عملية محاسبية أو اختصاص محاسبي عكس ما هو عليه الأمر في الخطوات الثلاث الأولى فهي

عبارة عن عمليات إدارية.

على ضوء ما سبق من عمليات تحصيل الإيرادات وكذا الالتزام بالنفقات وما يترتب عليها من إجراءات حيث لا تكون بمعزل عن الميزانية فانه يمكننا طرح التساؤل الآتي :

ما العمل في حالة عدم مطابقة الميزانية للواقع ! أي ما الواجب القيام به في حال عدم مطابقة التقديرات المتعلقة بكل من الإيرادات والنفقات بما يتحقق فعلا وكيف نواجه هذا الاختلال بين الأرقام والمبالغ المقدرة والواقعة فعلا.

فبالنسبة للجانب المتعلق بالنفقات فان القاعدة هي عدم تجاوز الاعتماد المخصص لها أي عدم إنفاق مبالغ حقيقية أعلى من المبالغ المقدرة أو اقل منها أي لا زيادة ولا نقصان باعتبار أن هناك دراسة مسبقة وتقديرات جد مقاربة للواقع ، حيث لا يمكن التعديل في التوزيع المعتمد في النفقات بالزيادة أو النقصان إلا بطريقتين :

- من مادة إلى مادة في نفس الباب : التعديل يتم عن طريق قرار الآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي).
- من باب إلى باب : يتم عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي وتخضع للمصادقة.

المبحث الثاني : أجهزة التنفيذ والرقابة

المطلب الأول : أجهزة التنفيذ

الفرع الأول : الآمر بالصرف (بالدفع)

على اعتبـار أن لرئـيس المجلس الشعبي البلدي عدة اختصـاصات وأهمهـا في مجال تمثيل البلدية ، حيث يقوم بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية لا سيما .... (01) :

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق ومتابعة تطور البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا ، والصفقات أو الإيجارات.
- إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها ، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد الميزانية وكذا تنفيذها .... (02) ، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار حوالات الصرف ويمكن تفويض ذلك ، إذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار نفقة لازمة يتولى الوالي قرار يقوم مقام حواة الرئيس طبقا للتشريعات السارية المفعول ..... (03).

---

(01)و(02)و(03) المواد 60،63، 171، من القانون البلدي 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

<u>الفرع الثاني : المحاسب العمومي (القابض العمومي):</u> يمارس مهام القابض البلدي ، محاسب عمومي يعين طبقا للتنظيم المعمول به .... (01).

- كما تتم الإيرادات والنفقات على يد قابض البلدية الذي يتولى وكما رأينا سابقا تحت عهدته متابعة استخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع إليها ، وكذا الوفاء بالنفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها ، وذلك إلى غاية الاعتمادات المصادق عليها ....(02)

- كما يقوم القابض البلدي بتقييد الإيرادات والنفقات في الميزانية الخاصة بالاستغلال المباشر لمصالح عمومية تملكها البلدية .... (03)

- كما أن القابض البلدي يحضر جميع المناقصات التي تجري لحساب البلدية على سبيل الاستشارة .... (04)

- كما أن للقابض البلدي وأثناء قيامه بمهامه فانه يقوم بإعداد :

- حساب التسيير : وثيقة محاسبية يتم إعدادها في أخر السنة المالية ويتضمن قسم التسييـر وتحدد فيه الإيرادات والنفقـات المنجزة خلال السنة المالية كما يتضمن جداول الترخيصات الخـاصة بالتجهيز والاستثمـار الممنوحة للبلدية ويجب أن يكون مطابقا للحساب الإداري للبلدية.

---

(01) و(02) و(03) و(04) المواد 173،172، 134، 118 على التوالي من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

المطلب الثاني : الرقابة على تنفيذ الميزانية

الفرع الأول : الرقابة على الميزانية

لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي :

- الميزانيات والحسابات.
- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

وعليه فان ميزانية البلدية وكذا حساباتها وأي إجراء من شانه إحداث مؤسسات عمومية لا يتم إلا بعد أن يصادق عليه الوالي او رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة ، على اعتبار أن الهيئة الوصية تختلف على حسب اختلاف عدد السكان ، حيث إذا كان عدد سكان بلدية معينة يقل عن 50 ألف نسمة فان الهيئة الوصية التي تمارس سلطة الوصية هو رئيس الدائرة ، وذلك على أساس تفويض صلاحيات الوالي ، حسب ما جاء في المرسوم 94/215 المؤرخ في 1994/07/23 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية لا سيما المادة 10 منه.

وعلى اعتبار جل المؤسسات العمومية المحلية (البلدية) كلها حلت بسبب العجز الذي تعاني منه معظم بلديات الوطن فانه لم يبق سوى الميزانيات

والحسابات الخاضعة للتصديق.

كما أن نص المادة 42 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 جاء مغاير لنص المادة 107 من الأمر 24/67 المذكور سابقا ، حيث نصت هذه الأخيرة على أن المواضيع التي تتطلب المصادقة المسبقة هي :

- الميزانيـات والحسـابـات – نقل الملكية العقـارية – القـروض – عدد الموظفين وأجورهم – قبول الهبات والوصايا وكذا المزايدات والمناقصات .

وبالتالي فان القانون 08/90 أعطى حرية واستقلال اكبر للبلديات في القيام بنشاطاتها حيث قام بإعفاء معظم نشاطاتها من التصديق المسبق ولم يبق فقط إلا الميزانيات والحسابات وإحداث المصالح ، وبالرغم من تخفيف حدة الرقابة على البلدية إلا انه يبقى هذا الإجراء شكل من أشكال حدود الاستقلالية المالية للبلدية وتعتبر هذه المواضيع مصادق عليها ضمنيا (المداولات) إذا مر عليها 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الهيئة الوصية ، وبالتالي وجب على الوصايا الإدارية إصدار قرار بشان هاته المداولات خلال هاته المدة وإلا انتفى حقها في إلغائها أو تعديلها.

إن تدخل الـوالي وذلك عن طريق التسجيـل التلقائي للنفقـات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس البلـدي في ميزانيـة البلديـة طبقا للتشريـعات السـارية

المفعول ، وكذا إرجاعه للميزانية غير المتوازنة في غضون 15 يوم من استلامها إلى الرئيس أو ضبطها من طرفه بعد التصويت عليها مجددا غير متوازنة ....(01)، يمثل شكل من أشكال الرقابة على تنفيذ الميزانية والتي رأيناها في السابق على أساس أنها تعبير عن حدود للاستقلال المالي الذي تتمتع به البلدية.

الفرع الثاني : أنواع الرقابة :

الرقابة القضائية : وتكون بصفة عامة على جميع أعمال الإدارة البلدية التي تكون محل تجاوزات قانونية وبصفة خاصة من الناحية المالية باعتبار أن الموارد المالية للبلدية هي محرك التنمية المحلية ، وتحدث هذه الرقابة بناءا على الطلبات والدعاوي التي يحركها ويرفعها ذوي الشأن أو المصلحة أمام جهة القضاء المختصة (الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي)، وهنا يمكن القول أن للمجلس الشعبي البلدي حق الطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي القاضي ببطلان المداولة أو المعلن عن إبطالها أو رفض المصادقة عليها ، وذلك وفقا للشروط والأشكال المعمول بها ، كما انه يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و المنتخبين البلديين وموظفي البلدية في حالة قيامهم

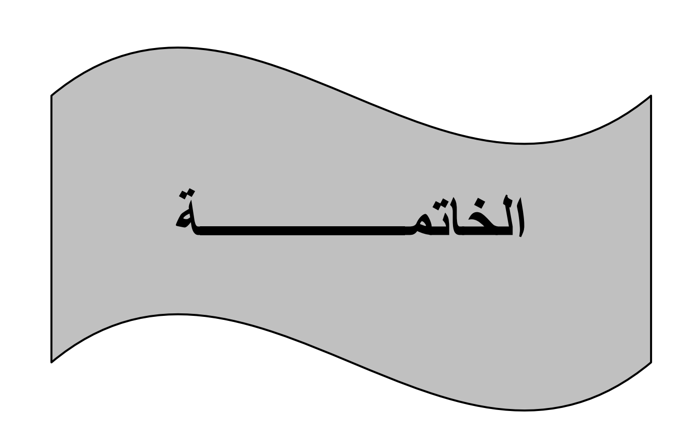
(01) المادة 154 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07

بأخطاء أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها.

الرقابة التشريعية : في الغالب تمارس من طرف البرلمان عن طريق وضع القوانين ومراعاة عدم الخروج عنها من خلال التأكد من ممارسة هذه الأجهزة المحلية (البلدية) لاختصاصاتها بطرق مشروعة خصوصا إذا تعلق الأمر باستخدام الاعتمادات المالية ومدى مطابقتها بالأهداف الموضوعة من اجلها ، وتتم هذه الرقابة عن طريق لجان تحقيق برلمانية ، حيث تعتبر من أحسن صور الرقابة ، إذ تقوم اللجان بتقديم تقارير إلى السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) والتي تتدخل عن طريق القيام بإجراءات ردعية في حالة ثبوت التجاوزات.

الرقابة السياسية : تسمى أيضا بالرقابة الشعبية باعتبار أن مصدرها هو الشعب وتكون إما عن طريق المجتمع المدني أو الأحزاب السياسية وغيرها.

يمكن تسجيل أن أعمال وتصرفات المجلس الشعبي البلدي تراقب من تلقاء نفسها وذلك عن طريق أعضاء المجلس فيما بينهم والتي تكون أيضا عن طريق لجان تحقيق التي تنشا بسبب الضغط السياسي الداخلي ويتم رفع تقرير للجهات الوصية ثم تقديم المخالفين للمحاكمة إذا ثبت فعلا تورطهم.



عرفت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ،تطور كبير مما انجر عنه تعاظم دورها وبشكل واسع ، ومس ذلك جميع الجوانب ، خاصة في مجال الحياة الاقتصادية والذي بدوره عمل على زيـادة أهمية دراسة نظرية المـوارد المالية وازدادت هذه الأهمية ، كونها الوسيلة التي من خلالها يتم توجيه السياسات الاقتصادية عن طريق الإنفاق وذلك لتحقيق الأهداف المسطرة وعلى جميع الأصعدة ، وعلى اثر هذا التطور أصبح لزاما إيجاد مصدر تمويل وموارد مالية من اجل تغطية هاته النفقات ومن ثمة العمل على تحصيل هاته الأموال وذلك في شكل ضرائب من اجل إنفاقها خاصة في النشاطات الغير إنتاجية (قطاع الخدمات مثلا) وعليه فقد كان حجم هذه الموارد يدرس على أساس قدرة تحصيله مقارنة مع حجم إنفاقه الذي كان بدوره يخضع إلى مبدأ (إنفاق اقل قدر ممكن) باعتبار أن هاته الموارد هي الأداة المالية من اجل تحقيق جميع الأهداف ومن ثمة البحث في كل مكوناتها والياتها وأبعادها وتأثيراتها من اجل استخدامها استخدام امثل وإتباع سياسة الإنفاق العقلاني باعتبار أن ترشيد النفقات في حد ذاته هو مصدر إيراد أو مورد مالي ثم العمل على تحقيق تنمية شاملة وتحقيق العدالة الاجتماعية وعلى ضوء هذا التطور الذي عرفته الدولة الجزائرية وتبني فكرة اللامركزية الإقليمية والممثلة أساسا في البلدية والولاية ، فان المنظومة القانونية التي تحكم سير البلدية هي الأخرى شهدت تطور تبعا لجملة الإصلاحات السياسية

الاقتصادية التي عاشها المجتمع الجزائري حيث واكب الأمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي أول انتخابات للمجالس الشعبية البلدية بعد الاستقلال ،مراعيا خصوصيات المجتمع والقيادة السياسية آنذاك التي كانت تحت سلطة مجلس الثورة ، حيث انتهجت البناء الثوري الاشتراكي.

مع التطور الذي عرفه المجتمع سياسيا ، اقتصاديا ، اجتماعيا ، ثقافيا ، وتحسن الوضع المعيشي للسكان وظهور الطبقات المثقفة في المجتمع ، تم استبدال مجلس الثورة بنظام أكثر ديمقراطية عن طريق انتخاب المجلس الشعبي الوطني ، وكان لزاما أن يستبدل أو يعدل الأمر 24/67 ، وقد تم ذلك سنة 1981 ، حيث عدل بموجب القانون 07/81 المؤرخ في 1981/07/04 ، الذي جاء بتعديلات هامة في قانون البلدية ، حيث عمل المشرع على تفادي الثغرات المسجلة وأعطى هامشا أوسع لصلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية لضمان التكفل الأحسن لانشغالات المواطنين.

إلا أن هذا القانون الأخير لم يعمر طويلا ، حيث تم العمل به لمدة 09 سنوات فقط وتم تعويضه بالقانون الحالي 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 الذي جاء بعد مخاض سياسي صعب مرت به الدولة الجزائرية وبعد اعتماد التعددية السياسية التي اقرها دستور 23 فيفري 1989 وتجسدت هذه التعددية السياسية بقانون البلدية كونها الإطار السياسي القاعدي لممارسة الديمقراطية من خلال اختيار المواطن لممثليه بالمجالس المنتخبة وتنظيم الإطار القانوني لعمل المنتخبين وصلاحياتهم للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

بالرجوع إلى هاته القوانين الثلاثة نرى أن القانون الحالي قد عمر طويلا (أكثر من 18 سنة) هذا بالرغم من جملة الإصلاحات التي تمر بها الدولة الجزائرية سواء كانت سياسية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، مست عمق المجتمع علاوة على التعديل الدستوري في سنة 1996 وما جاء به من إصلاحات.

هذا ما كشف أن هناك عدة نقائص وثغرات تستوجب تداركها لمواكبة تطور المجتمع والمنظومة القانونية ومن ضمن الملحوظات المسجلة على القانون 08/90 مايلي :

- عدم وضوح علاقة الإدارة البلدية بالمجلس الشعبي البلدي.
- عدم تحديد مهام وصلاحيات الأمين العام البلدي.
- عدم وضوح مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تمثيل الدولة والبلدية وكذا من حيث : رفع الدعاوات ، التقاضي ، التعويضات ، ....
- عدم وجود معايير ثقافية وعلمية للمنتخب التي غالبا ماتنجر عنها حالات سوء التسيير والفوضى والانسداد ، حيث تتغلب في هذه الحالة المصالح الشخصية عن العامة.
- عدم التكفل الأمثل برئيس المجلس الشعبي البلدي من الناحية المادية في حين انه يشرف على تسيير أموال عمومية طائلة (تصل في بعض البلديات إلى الملايير من الدينارات).
- عدم إدراج تكوينات وتربصات دورية لفائدة مسيروا البلدية (منتخبين وموظفين) من اجل شرح وفهم وتوضيح اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعليه فان جملة هذه النقائص وغيرها من شانها أن تحد من التنمية المحلية وتجعل الجماعات المحلية خاصة البلديات في حالة تبعية دائمة للجهات المركزية ناهيك عن مشكل العجز الذي ينهل كاهلها ، ويحولها إلى بلدية راكدة همها الوحيد انتظار الإعانات والمساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة وبالتالي انعدام استقلالها المالي ، مما جعل هيئات الرقابة هي الأصل في جميع أعمال البلدية.

يمكننا أن نلاحظ أن الدولة في بعض الحالات تقوم بتطهير أو مسح ديون البلديات إلا أن ذلك لا يضفي شيء جديد على استقلالها المالي كون هذا التطهير في اغلب الأحيان يمس ديون التسيير فقط.

وعليه فقد وجب التفكير وإعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم البلدية وهنا يمكننا تسجيل بعض الاقتراحات :

- إعادة النظر في قانون البلدية من خلال تغطية جل النقائص السالفة الذكر.
- تاطير البلديات بأشخاص أكفاء وذوي اختصاص لا سيما في مجال المالية والعقارات.
- على اعتبار أن رئيس البلدية له صفة ضابط الشرطة القضائية فانه يمكن إدراج اليمين (أي أن يكون محلف).
- إعادة النظر في التقسيم الإداري والتقليص من عدد البلديات خاصة تلك التي تنعدم فيها مصادر التمويل الذاتي نهائيا أو تلك التي لم تقم بتحصيلها نهائيا ولفترة طويلة.
- إبراز دور المواطن وتوضيحه للمشاركة في التنمية المحلية البلدية خصوصا أن جل المواطنين لا يعرفون أن لهم الحق في حضور المداولات واخذ نسخ منها وغيرها ..... .

انتهى بحمد الله

قائمة المراجع

المؤلفات:

باللغة العربية :

01/ عمار عوابدي ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، معهد العلوم القانونية والإدارية 84/83

02/ د. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة – الجزائر

03/ د.محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم عنابة 2002

04/ المالية العامة ، دراسة مقارنة ، الدكتور فوزت فرحات.

05/ سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة

06/ المالية العامة دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة .

07/ د. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ،د،م،ج 1986.

08/ د. محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ، دار العلوم للتوزيع 2004.

باللغة الفرنسية:

01/ BACHIR YELLES CHAOUCHE. LE BUDGET DE LETA COLLECTIVITES. OPU 90/07.
02/ LAHCEN SERIAK. LORGANISATION FONCTIONNEMENT DE LA COMMUNE . ENAG.EDITION 98.

النصوص التشريعية:

01/ ميثاق الجزائر 1964، ميثاق الجزائر 1976، دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996 ، النصوص التشريعية (القوانين والأوامر)

02/ القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية

03/ القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية

04/ الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/0 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/02/07

05/ القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

تسيير الموارد المالية للبلدية

إن تسيير الموارد المالية للبلدية أسلوب من أساليب التحكم على الإدارة البلدية ورقابتهـا ، بهدف تحقيـق تنمية محلية شاملة ، إن التسييـر العقلانـي للمـوارد المالية يعطي أهمية كبيرة لسياسة ترشيد النفقــات باعتبارها مورد من الموارد المالية،الهدف منه هو الحفاظ على الأموال العمومية وتوجيهها ضمن الأهداف المسطرة للدولة ،لتحقيق اكبر قدر ممكن من النفع العام. كما أن تسيير الموارد المالية للبلدية أصبح في وقتنا الراهن يستلزم وجود جهاز إداري عصري وقوي يتضمن إطارات أكفــاء من شانهم النهـوض بالبلديــة في جميع مجالاتها بدءا بإعطاء دفعة قوية لسياسة التسيير الرشيد على مستوى جميع الأصعدة والعمل على خلق مصادر تمويلية ذاتية للبلدية كون زيادة الاستقلالية المــالية مرتبطة بزيادة مصادر التمويــل الذاتي للبلديــة وان انعــدام هذه الأخيـرة من شانه جر البلدية إلى التبعية الدائمة للجهات المركزية وبالتالي هيمنة الهيئات الوصية على جميع أعمالها والمعروفة بالرقابة.

الكلمات المفتاحية:

* ترشيد النفقات.

* عقلنة التسيير .

* تعديل قانون البلدية.

* الرقابة.

La gestion des ressources financières de la commune

La bonne gestion des ressources financières des communes et l'une des méthodes la plus efficace dans leur maîtrises et contrôle, et ce dans le but d'atteindre un développement local durable.

La gestion logique des ces ressources donne une importance capitale à la politique de rationalisation des dépenses publiques entant que ressources financiers.

Et ce dans le cadre de préservation des deniers public, et son orientation selon les objectifs tracés par la politique nationale, dans un intérêt général.

Cette gestion implique de nos jours l'existence d'un système administratif adéquat, constitué de cadres compétents, capables de foire progresser la commune dans tout les domaines commençant par donner un coup d'impulsion à la politique de gestion rationnelle à tout les niveaux, par la même créer des ressources d'autofinancement pour la commune et l'assurer son autonomie financière.

Le cas contraire serait d'entrainer la commune à la dépendance centrale, ce qui provoque un contrôle permanant de la tutelle.

Mots clés :

- Rationalisation des dépenses.
- Rationalisation de gestion.
- Modification de code communal
- contrôle